صَرِيحُهُ: «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» أَوْ «إِذَا مِتُّ» أَوْ «مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ» أَوْ «أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي»،

كتاب التدبير[1]

هو لغةً: النظر في عواقب الأمور. وشرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة، فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت. ولفظه مأخوذ من الدُّبُرِ، لأن الموت دُبُر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه. وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع، وقيل إنه مبتدأ في الإسلام. ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا. والأصل في الباب قبل الإجماع خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبَّر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ»[2] فتقريره ﷺ له وعدم إنكاره يدل على جوازه، واسم الغلام يعقوب، ومدبره مذكور الأنصاري. وفي سنن الدارقطني: «أن النبيَّ ﷺ باعه بعد الموت»[3] ونسبه إلى الخطأ.

وأركانه ثلاثة: صيغة ومالك ومحلٌ. ويشترط في الركن الأول لفظ يشعر به، وهو إما صريح وإما كناية. وقد بدأ بالقسم الأول منهما فقال: **(صريحة)** الذي ينعقد به، وهو ما لا يحتمل غير التدبير، ألفاظ كثيرة منها قوله: **(أنت حر)** أو حررتك **(بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر)** أو عتيق، **(أو أعتقتك بعد موتي)** ونحو ذلك كأنت مفكوك الرقبة بعد موتي؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غيره وهو شأن الصريح. **(وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب)** المنصوص لاشتهاره في معناه. وفي قول مخرج من طريق ثانٍ مخرج من الكتابة هو كناية لخلوّه عن لفظ العتق والحرية.

تنبيه: كلامه يوهم الحصر فيما ذكره، وليس مراداً كما علم مما ذكرته. ولو قال: «مثل كذا» كان أَوْلى.

ثم شرع في القسم الثاني فقال: **(ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي)** ناوياً العتق؛ لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته، ومثل ذلك: إذا مت فأنت حرام أو مسيب أو مالك نفسك» ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة. ويصح أيضاً بلفظ التحبيس الذي هو من صرائح الوقف كما نقلاه في أثناء الباب عن كلام الشافعي في الأم.

---

(١) روضة الطالبين: ١٢/ ١٨٦، حاشية الجمل: ٥/ ٤٥٢، التنبيه: ص ٨٩، حاشية الشرقاوي: ٢/ ٥١٧، حاشية الباجوري: ٢/ ٦١٨، غاية البيان: ص ٣٣٥، فتح الوهاب: ٢/ ٢٣٩، الإقناع: ٢/ ٢٩٥، حاشية بجيرمي: ٤/ ٣٩٠، السراج الوهاج: ص ٦٣٢، الأم: ٨/ ١٥، كفاية الأخيار: ٢/ ١٧٨، حاشية الشرواني: ١٠/ ٣٧٨، حاشية العبادي: ١٠/ ٣٧٨، إعانة الطالبين: ٤/ ٣٢٧، المهذب: ٢/ ٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: كفارات الأيمان، باب: عتق المدبر... (الحديث: ٦٧١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإكراه، باب: إذا أكره حتى وهب... (الحديث: ٦٩٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: جواز بيع المدبر (الحديث: ٤٣١٤) و (الحديث: ٤٣١٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب: المكاتب (الحديث: ٤/ ١٣٩).

وَكَذَا «دَبَّرْتُكَ» أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ» عَلَى الْمَذْهَبِ. وَيَصِحُّ بِكِنَايَةٍ عَتْقٌ مَعَ نِيَّةٍ كَـ «خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي». وَيَجُوزُ مُقَيَّداً كَـ «إِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوِ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ»، وَمُعَلَّقاً كَـ «إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي»، فَإِنْ وُجِدَتِ الصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلاَّ فَلاَ. وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ: «إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ» اشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي.

وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

تنبيه: لو دبّر بعضَهُ نُظِرَ إن كان مبهماً كربعه صح، فإذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري كما تقدم، وإن كان الجزء معيناً كيده لغا في أحد وجهين اقتضى كلام الرافعي ترجيحه واستظهره الزركشي. وقوله: «أنت حر بعد موتي» أو «لست بحر» لا يصح كمثله في الطلاق والعتق، وهذا كما قال الأذرعي فيما إذا أطلق أو جهلت إرادته، فإن قاله في معرض الإنشاء عتق، أو على سبيل الإقرار فلا قياساً على ما قالوه في الإقرار.

(ويجوز) التدبير مطلقاً كما سبق، و **(مقيداً)** بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها؛ **(كإن)** أو متى **(مت في ذا الشهر أو)** في ذا **(المرض فأنت حرّ)** قياساً على المطلق، فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا. أما إذا لم يمكن بقاؤه إلى تلك المدة، كأن مت بعد ألف سنة فأنت حر لا يكون تدبيراً على أصح الوجهين في البحر للقطع بأنه لا يبقى إلى هذه المدة. **(و)** يجوز التدبير أيضاً **(معلقاً)** على شرط في الحياة، **(كإن)** أو إذا أو متى **(دخلت)** الدار **(فأنت حر بعد موتي)** لأنه دائر بين أن يكون وصية أو تعليق عتق بصفة، وكل منهما يقبل التعليق. **(فإن وجدت الصفة ومات عتَقَ وإلا فلا)** لعدم وجود الصفة، ولا يصير مدبراً حتى يدخل.

تنبيه: أشعر كلامه بأن التدبير المعلق قسيم المقيد، وليس مراداً بل قسيمه ما قبله، وهو المطلق.

(ويشترط) في حصول العتق **(الدخول قبل موت السيد)** كسائر الصفات المعلق عليها، فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق. **(فإن قال)** إذا دخلت الدار بعد موتي، أو **(إن مت ثم دخلت)** الدار **(فأنت حر، اشترط)** في حصول العتق **(دخول بعد الموت)** عملاً بمقتضى اللفظ من الترتيب في ذلك.

تنبيه: هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعليقات، فلا يرجع فيه بالقول قطعاً؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته وحده، وههنا علّقه بموته ودخول الدار بعده، وقضية تعبيره ثم إنه لو أتى بالواو ولم يشترط فيه ترتيب الدخول، لكن نقلا عن البغوي الاشتراط أيضاً. قال الإسنوي: ونقل عنه أيضاً قبيل الخُلْع ما يوافقه وخالف في الطلاق، فجزم فيما لو قال «إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق»، بأنه لا فرق بين تقديم الأول وتأخره. ثم قال: وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول، بناءً على أن الواو تقتضي الترتيب، وقال الزركشي: الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك، وإلا فما الفرق اهـ. وهذا ظاهر. **(وهو)** أي الدخول بعد الموت **(على التراخي)** لاقتضاء «ثم» ذلك.

تنبيه: مقتضى ذلك ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث، والأوجه كما قاله بعض المتأخرين أن محله قبل عرض الدخول عليه، فإن عرضه عليه فأبى الوارث بيعه كنظيره في المشيئة الآتية.

(وليس للوارث بيعه) وكذا كل تصرف يزيل الملك بعد الموت، و **(قبل الدخول)** إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله، كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث أن يبطله وإن كان للموصي

وَلَوْ قَالَ: «إِذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَلِلْوَارِثِ ٱسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لاَ بَيْعُهُ. وَلَو قَالَ: «إِنْ شِئْتُ فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ» أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتُ» ٱشْتُرِطَتِ المَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً، وَإِنْ قَالَ: «مَتَى شِئْتُ» فَلِلْتَرَاخِي. وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا: «إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ» لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ. وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ،

إبطاله، وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله. **(وقول قال)** أنت حر بعد موتي بشهر مثلاً، أو **(إذا مت ومضى شهر)** بعد موتي **(فأنت حر، فللوارث)** كسبه، و **(استخدامه)** وإجارته وإعارته **(في الشهر)** لبقائه على ملكه **(لا بيعه)** لما مر من أنه ليس له إبطال تعليق المورث. وهذا أيضاً تعليق عتق بصفة لا تدبير على الأصح كما مر، وهكذا كل تعليق بصفة بعد الموت كقوله: «إذا شئت الحرية بعد موتي أو شاء فلان ثم دخلت الدار فأنت حر». **(ولو قال)** لعبده **(إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة)** لصحة التدبير والتعليق في الصورتين حال كونها **(متصلة)** اتصالاً لفظياً، بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت؛ لأن الخطاب يقتضي جواباً في الحال كالبيع، ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال. **(وإن قال متى)** أو متى ما أو مهما **(شئت)** بدل إن شئت، **(فللتراخي)** لأن «متى» موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان. ويشترط في الحال المشيئة قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق بها إلا إذا صرح بالمشيئة بعد الموت أو نواها فيشترط بعده. وفي اشتراط الفور حينئذ تفصيل، وهو إذا قال: «فإذا مت فشئت فأنت حر» اشترط فور المشيئة بعد الموت في الأصح، وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء، فإن قال: «فإذا مت فمتى شئت فأنت حر» فلا يشترط قطعاً. وقوله: «إذا مت فأنت حر إن شئت» أو «إذا شئت» أو «أنت حر إذا مت إن شئت» أو «إذا شئت» أو «أنت حر إذا مت إن شئت» أو «إذا شئت» يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم يَنْوِ حمل على المشيئة بعد الموت؛ وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين، كقوله لزوجته: «إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيداً» فإنه يعمل بنيته، فإن لم ينو شيئاً حمل تأخير الشرط الثاني على الأول. وتشترط المشيئة هنا فوراً بعد الموت عند الأكثرين، ومتى لم يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت عرضت عليه، فإن امتنع فللوارث بيعه كما مر.

وشرط التدبير أن يكون التعليق بموت السيد، **(و)** حينئذ **(لو قالا)** أي الشريكان **(لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا)** معاً أو مرتباً؛ **(فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه)** ولا يتصرف فيه بما يزيل الملك؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله التصرف فيه بما لا يزيل الملك كاستخدام أو إجارة وفي كسبه بين موت الشريكين وجهان، أصحهما أنه للوارث خاصة. وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد فاكتسب مالاً بين الموت والإعتاق، فإن الصحيح أن للعبد، والفرق أن العتق مستحق حالة الاكتساب فإنه واجب على الفور بخلافه هنا، ثم عتقه بموتهما معاً تعليق عتق بصفة لا عتق بتدبير؛ لأن كلاً منهما لم يعلقه بموته، بل بموته وموت غيره، وفي موتهما مرتباً يصير نصيب المتأخر موتاً مدبراً دون نصيب المتقدم.

ويشترط لصحة التدبير بلوغ وعقل، **(و)** حينئذ **(لا يصح تدبير مجنون)** أطلق جنون، **(و)** لا تدبير **(صبي لا يميز)** لعدم أهليتهما للتبرع، أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال إفاقته يصح كما في البحر. ولو قال: «أنت حر إن جننت» فجن هل يعتق؟ قال صاحب الإفصاح: يحتمل وجهين، أحدهما نعم لأن الإيقاع حصل في الصحة، والثاني المنع، لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه اهـ. والأول أوجه.

وَكَذَا مُمَيِّز فِي الأَظْهَرِ؛ وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ. وَتَدْبِيرُ الْمُرتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ ٱرْتَدَّ الْمُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُلْ؛ وَالْحَرْبِيّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَى دَارِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ. وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ: يُبَاعُ.

(وكذا مميز) لا يصح تدبيره **(في الأظهر)** كإعتاقه. والثاني: المنع، إذ لا تضيع فيه، ولا يشترط في صحة التدبير إطلاق التصرف. **(و)** حينئذ **(يصح من سفيه)** ولو محجوراً عليه لصحة عبارته ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة، ومن مفلس ولو بعد الحجر عليه، ومن مبعض. ولا يشترط فيه أيضاً إسلام. **(و)** حينئذ يصح من **(كافر أصلي)** ولو حربياً كما يصح استيلاده وتعليقه العتق على صفة، ومن سكران لأنه كالمكلف حكماً. **(وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه)** فعلى الأظهر موقوف، فإن أسلم بأن صحته، وإلا فلا. وهذه المسألة مكررة فقد سبقت في باب الردة. **(ولو دبر ثم ارتد لم يبطل)** تدبيره **(على المذهب)** صيانة لحق العبد عن الضياع ولأن الردة إنما تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية بدليل أنها لا تفسد البيع والهبة السابقين عليها. والطريق الثاني: القطع بالبطلان. والثالث: البناء على أقوال الملك. **(ولو ارتد)** العبد **(المدبر)** أو استولى عليه أهل الحرب **(لم يبطل)** تدبيره وإن صار دمه يهدر لبقاء الملك فيه، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها؛ ثم إن مات السيد قبل عتقه عتق. ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه إن كان سيده حياً فهو له، وإن مات فولاؤه له، ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتاً، ففي جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله. ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان. **(والحربي)** دخل دارنا بأمان **(حمل مدبره)** الكافر الأصلي من دارنا **(إلى دارهم)** ولو جرى التدبير في دار الإسلام ولو لم يرض المدبر بالرجوع؛ لأن أحكام الرق باقية فيه، ويجوز له ما أثبته له.

تنبيه: حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر، بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه، وبخلاف مدبره المرتد لبقاء عليه الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه.

(ولو كان لكافر عبد مسلم) ملكه بإرث أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع، **(فدبره نقض)** أي بطل تدبيره **(وبيع عليه)** لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال.

تنبيه: قوله: «نقض وبيع عليه» فيه تقديم وتأخير، ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع؛ قال في المهمات: وقوله: «نقض» هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد، أو معناه الحكم بإبطاله من أصله؟ وعلى الأول فهل يتوقف على لفظ أم لا؟ فيه نظر اهـ. ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فإنه لا خلاف في صحة تدبير الكافر المسلم، وإنما الخلاف في الاكتفاء في إزالة الملك به.

(ولو دبر كافر) عبداً **(كافراً فأسلم)** العبد **(ولم يرجع السيد في التدبير)** بالقول بناء على صحة الرجوع به على القول المرجوح الآتي، **(نزع)** العبد **(من يد سيده)** وجعل عند عدل دفعاً للذل عنه ولا يباع بل يبقى مدبراً لتوقع الحرية. **(وصرف كسبه)** أي العبد **(إليه)** أي سيده، كما لو أسلمت مستولدته وينفق عليه منه، فإن لم يكن كسب فنفقته على سيده. **(وفي قول يباع)** عليه وينقض التدبير لأن العبد المسلم لا يبقى في يد الكافر. وعلى الأول لو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه من كسبه وبعث بالفاضل له.

وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ. وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَفِي قَوْلٍ: وَصِيَّةٌ؛ فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدِ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ كَأَبْطَلْتُهُ فَسَخْتُهُ نَقَضْتُهُ رَجَعْتُ فِيهِ صَحَّ إِنْ قُلْنَا وَصِيَّةٌ وَإِلاَّ فَلاَ. وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالأَسْبَقِ مِنَ الْمَوتِ وَالصِّفَةِ. وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ. وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ .....

تنبيه: لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع، فإن عجز بيع.

(وله) أي السيد **(بيع المدبر)** للخبر السابق أول الباب؛ وفي معنى البيع كل تصرف يزيل الملك، ويستثنى السفيه فإنه يصح تدبيره، ولا يصح منه بيعه. قال ابن الرفعة: ولو أراد الوليّ بيعه لأجل إبطال التدبير لم يجز؛ لأنه لا حجر عليه، كما ليس للولي أن يرجع فيه بالقول جزماً. **(والتدبير)** مقيداً كان أو مطلقاً **(تعليق عتق بصفة)** لأن الصيغة صيغة تعليق؛ هذا ما نقله الرافعي عن ترجيح الأكثرين. **(وفي قول وصية)** للعبد بعتقه نظراً إلى اعتبار إعتاقه من الثلث؛ وهذا ما نصّ عليه في البويطي واختاره المزني والربيع وكذا البلقيني، وقال في الأم: نصوص تدل على ما قررته فوق الثلاثين نصّاً، ثم بسط ذلك. **(فلو باعه)** أي السيد مدبره، **(ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب)** أما على القول بأنه وصية فهو كما لو أوصى بشيء ثم باعه ثم عاد إلى ملكه، وأما على القول بأنه تعليق عتق بصفة فعلى الخلاف في عود الحنث؛ والأظهر أنه لا يعود، وقيل يعود على القول بعود الحنث. **(ولو رجع)** عنه **(بقول كأبطلته)** أو **(فسخته)** أو **(نقضته)** أو **(رجعت فيه صح إن قلنا)** بالرجوع، وهو أن التدبير **(وصية)** كما يصح الرجوع عن الوصية بذلك؛ **(وإلا)** بأن قلنا هو تعليق عتق بصفة **(فلا)** يصح القول كسائر التعليقات.

تنبيه: مراده بالقول اللفظ أو المنزل منزلته كما قاله الزركشي ليدخل الأخرس المفهوم الإشارة. وحذف المصنف حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكاً تمراً لحماً شحماً.

(ولو علق مدبر) أي علق عتقه **(بصفة)** كأن قال سيده بعد تدبيره المطلق: «إن دخلت الدار فأنت حر»، **(صح)** وبقي التدبير بحاله، كما لو دبر المعلق عتقه بصفة **(وعتق بالأسبق من الموت والصفة)** تعجيلاً للعتق، فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بها، وإن مات قبلها عتق بالتدبير. **(وله)** أي السيد **(وطء)** أمة **(مدبرة)** له بقاء ملكه فيها كالمستولدة، ولما رَوَى الشافعي عن نافع عن ابن عمر أنه دبر أمته وكان يطؤها[1]. **(ولا يكون)** وطؤها لها **(رجوعاً)** عن التدبير، سواء عزل عنها أم لا. هذا إن لم يولدها، **(فإن أولدها بطل تدبيره)** لأن الاستيلاد أقوى منه، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه بالأقوى كما رفع ملك اليمين النكاح. **(ولا يصح تدبير أم ولد)** إذ لا فائدة فيه؛ لأنها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه كما مر.

تنبيه: ليس لنا ما يمتنع التدبير فيه مع وجود أهلية الملك إلا هذه الصورة.

(ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة فيكون مدبراً مكاتباً فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، فإن أدّى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير، ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة ويبقى التدبير، وإن لم يؤدّ المال حتى مات السيد عتق بالتدبير، قال الشيخ أبو حامد: وبطلت الكفاية، وقال ابن الصباغ: عندي لا تبطل، ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتباً له قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق

(١) أخرجه الشافعي في كتاب: «الأم» (الحديث: ٧/ ٣٦٦).

وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ.

١ ـ فصل: في حكم حمل المدبرة

وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لاَ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الأَظْهَرِ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ، وَقِيلَ: إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلاَ.

فكذا بالتدبير. قال، أعني ابن الصباغ: ويحتمل أن يريد الشيخ أبو حامد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه اهـ. والصحيح كما قال الإسنوي ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وأوّلَ التأويلَ المذكور. ويؤخذ ذلك من مسألة الإحبال بطريق الأولى حيث لم تبطل الكتابة بالإحبال حتى يتبعها ولدها وكسبها مع كونها أقوى من التدبير. وإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير ويبقى ما زاد مكاتباً وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق، إن عتق نصفه فنصف النجوم أو ربعه فربعها.

(و) تصح **(كتابة مدبر)** كعكسه لاشتراكهما في العتق المقصود بهما، فيكون مدبراً مكاتباً كما مرّ؛ ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فإن أدّاها عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير. قال ابن المقري: وبطلت الكتابة أخذاً من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة قبلها، والأوجه كما قال شيخنا أخذاً من مقابله فيها الذي جرى عليه هو عليه أنها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده كما قال شيخنا، ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة اهـ. والأوجه عدم الفرق كما مر. ولو علق عتق المكاتب بصفة صح وعتق بالأسبق من وجود الصفة والأداء.

تتمة: تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته، ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى، ويقبل على الرجوع شاهد ويمين. وأما التدبير فلا بد في إثباته من رجلين لأنه ليس بمال، وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً.

فصل: في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة ما يذكر معه: **إذا (ولدت مدبرة)** ولَداً **(من نكاح، أو)** من **(زنا)** أو من شبهة بأمة حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد، **(لا يثبت للمولد حكم التدبير في الأظهر)** لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن. والثاني: يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد؛ وبهذا قال الأئمة الثلاثة. أما إذا لم ينفصل بأن كانت حاملاً عند موت السيد فإن الحمل يتبعها قطعاً، ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعاً.

(ولو دبر حاملاً) وأطلق **(ثبت له)** أي الحمل **(حكم التدبير على المذهب)** تبعاً لها؛ لأن الحمل بمنزلة عضو من أعضائها كما يتبعها في العتق والبيع. وفي قول من الطريق الثاني المبني على أن الحمل لا يعلم: لا يثبت. ويعرف وجود الحمل بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها أو لما بينهما فرق بين من لها زوجها يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها، وإن انفصل فيها قبل موت سيدها كما سبق في نظائرها. **(فإن ماتت)** أي الأم في حياة السيد بعد انفصال الحمل، **(أو رجع في تدبيرها)** بالقول بناءً على المرجوح، **(دام تدبيره)** أي الحمل؛ أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد، وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال. **(وقيل إن رجع)** وأطلق **(وهو)** أي الحمل **(متصل)** بها، **(فلا)**

وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعاً عَنْهُ. وَلَوْ وَلَدَتِ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا لَمْ يَعْتِقِ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ عَتَقَتْ بِالصِّفَةِ عَتَقَ. وَلاَ يَتْبَعُ مُدَبَّرَةً وَلَدٌ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ، وَيَعْتِقُ بِالْمَوْتِ مِنِ الثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ.

يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير. وفرق الأول بأن التدبير فيه معنى العتق، والعتق له قوة. أما لو قال: «رجعت عن تدبيرها دون تدبيره» فإنه يدوم فيه قطعاً.

(ولو دبر) الأم دون حملها بأن استثناه صح كما صرح به الماوردي والروياني، وشرطا أن تلده قبل موت السيد، فلو ولدته بعد موته بطل؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرّاً. وإن دبر **(حملاً)** بمفرده **(صح)** أيضاً كما يصح إعتاقه دونها ولا تتبعه الأم، بخلاف عكسه؛ لأن الحمل تابع فلا يكون متبوعاً. **(فإن مات)** السيد **(عتق)** الحمل **(دون الأم)** لما مر، **(وإن باعها)** مثلاً حاملاً **(صح)** البيع **(وكان رجوعاً منه)** أي عن تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا، لدخول الحمل في البيع. ولو قالت بعد موت السيد: «دبرني حاملاً فالولد حر»، أو: «ولدته بعد موت السيد فهو حرّ» وأنكر الوارث ذلك وقال في الأولى: «بل دبرك حائلاً فهو قِنّ» وقال في الثانية: «بل ولدته قبل الموت أو قبل التدبير فهو قِنّ» صُدّق بيمينه في الصورتين، وكذا إن اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده. وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها.

(ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولداً من نكاح أو زنا وانفصل قبل وجود الصفة، **(لم يعتق الولد)** بعتقها؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد إلى الولد كالوصية والرهن. **(وفي قول إن أعتقت بالصفة عتق)** الولد، وهما كالقولين في ولد المدبرة. ولو كانت حاملاً عند وجود الصفة عتق الحمل قطعاً، والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل. **(ولا يتبع مدبرةً ولد)** المملوك لسيده؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية لا أباه، فكذا في سبب الحرية. **(وجنايته)** أي المدبر منه، وعليه **(كجناية قن)** كذلك لثبوت الملك عليه، فإن قتل بجناية فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير، فإن فداه السيد بقي، ولا يلزمه إن قتل بجناية عليه أن يشتري بقيمته عبداً يدبره. ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبراً فإن مات السيد وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداه فموته كإعتاق القنّ الجاني. فإن كان السيد موسر أعتق وفدى من التركة لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته والأرش لتعذر تسليم المبيع، وإن كان معسراً لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية، وإلا فيعتق منه ثلث الباقي؛ ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت، لأن تنفيذ الوارث أجازة لا ابتداء عطية، لأنه يتم به قصد المورث.

(ويعتق) المدبر كله أو بعضه **(بالموت)** لسيده، لكنه محسوب **(من الثلث كله)** أي عتق المدبر كله إن خرج من الثلث، **(أو)** يعتق **(بعضه)** إن لم يخرج كله من الثلث؛ وذلك إنما يكون **(بعد الدين)** وبعد التبرعات المنجزة في المرض. وإن وقع التدبير في الصحة، فإن استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء، أو نصفها والتركة نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه. وإن لم يكن عليه دين ولا مال سواه عتق ثلثه. والحيلة في عتق جميعه بعد الموت أن يقول: «أنت حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم». فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية لتقدم عتقه في الصحة قبل موته.

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقاً عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَـ «إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ» عَتَقَ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنِ احْتَمَلَتِ الصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الأَظْهَرِ. وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدبيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يُحَلَّفُ. وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: «كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ»، وَقَالَ الْوَارِثُ: «قَبْلَهُ» صُدِّقَ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.

تنبيه: مسألة المتن سبقت في الوصية في قوله: «ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت»، وذكرت هنا توطئه لقوله: **(ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض)** أي مرض الموت بأن لم توجد إلا فيه، **(كأن دخلت)** الدار **(في مرض موتي فأنت حر)** ثم وجدت الصفة، **(عتق من الثلث)** عند وجود الصفة كما لو نجز عتقه. **(وإن احتملت)** الصفة **(الصحة)** والمرض بأن لم يقيده به **(فوجدت)** تلك الصفة **(في المرض فمن رأس المال)** يكون العتق **(في الأظهر)** اعتباراً بحالة التعليق؛ لأنه لم يكن متهماً بإبطال حق الورثة. والثاني: يكون العتق من الثلث اعتباراً بوقت وجود الصفة.

تنبيه: محل الخلاف إذا وجدت الصفة بغير اختياره كنزول المطر، فإن وجدت باختياره كدخول الدار اعتبر من الثلث جزماً؛ لأنه اختار العتق في مرضه؛ قاله الرافعي تفقهاً، وصرّح به الماوردي.

فرع: لو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرض وعاش عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث. ولو علق عتقه بصفة وهو مطلق التصرف فوجدت بغير اختياره وهو محجور عليه بفلس عتق اعتباراً بحال التعليق، أو باختياره فلا. ولو وجدت الصفة وهو مجنون أو محجور عليه بسفه عتق بلا خلاف؛ ذكره البغوي، وفرق بأن حجر المرض والفلس لحق الغير، وهو الورثة والغرماء، بخلاف السفه والجنون. ولو مات سيد المدبر وماله غائب أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاً. فيتبين عتقه من الموت ويوقف كسبه، فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرىء من الدين تبين عتقه وقت الإبراء.

(ولو ادعى عبده التدبير فأنكره) سيده، **(فليس)** إنكاره له **(برجوع)** عن التدبير ولو قلنا بجواز الرجوع بالقول، كما أن جحود الردة لا يكون إسلاماً وجحوده الطلاق لا يكون رجعة؛ **(بل يحلف)** السيد أنه ما دبره لاحتمال أن يقر؛ ولا يتعين اليمين، بل له أن يسقط اليمين عن نفسه بأن يقول: «إن كنت دبرته فقد رجعت» إن جوزنا الرجوع بالقول. فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره. وله أيضاً أن يقيم البينة بتدبيره.

(ولو وجد) بعد موت السيد **(مع مدبر مال)** أو نحوه في يده فتنازع هو والوارث فيه، **(فقال)** المدبر: **(كسبته بعد موت السيد وقال الوارث)**: بل كسبته **(قبله، صدق المدبر بيمينه)** لأن اليد له فترجح، وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت «ولدته بعد موت السيد فهو حر»، وقال الوارث: «بل قبله فهو قن»، فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته، والحر لا يدخل تحت اليد.

(وإن أقاما) أي المدبر والوارث **(بينتين)** بما قالاه، **(قدمت بينته)** أي المدبر على النصّ وقطع به لاعتضادها باليد. ولو أقام الوارث بينة أن المال كان في يده قبل عتقه فقال: «كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق» صدق بيمينه أيضاً. ولو دبّر رجلان أَمَتَهُما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها؛ لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر؛ وما في الروض كأصله أن من أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف، وهو أن السراية تتوقف على

.....

أخذ القيمة، ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

خاتمة: لو دبر السيد عبداً ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا أن العبد يملك أم لا، ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة. ولو قال لأمته: «أنت حرة بعد موتي بعشر سنين» مثلاً لم تعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة، بجامع أن كلاً منهما لا يجوز إرقاقها. ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت. ولو قال لعبده: «إذا قرأت القرآن ومتّ فأنت حر»، فإن قرأ القرآن قبل موت سيده عتق بموته، وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد. وإن قال: «إن قرأت قرآناً ومت فأنت حر» فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق. والفرق التعريف والتنكير؛ كذا نقله الرافعي عن النص. قال الدميري: والصواب ما قال الإمام في المحصول أن القرآن يطلق على القليل والكثير؛ لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى: ﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ**﴾[1] وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع؛ لأن السورة مكية، وبعد ذلك نزل قرآن كثير. وما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه ليس على هذا الوجه، فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير، والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة، ولغةُ الشافعي بغير همزة، والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزاً، وإنما ينطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها؛ وبهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال.

(١) سورة يوسف، الآية: ٣.